آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه.

متفق عليه

أي: لأن يتمادى أحدكم بيمينه التي حلفها في أمر بسبب أهله وهم يتضررون بعدم حنثه، ولم يكن معصية، أشد إثما للحالف المتمادي عند الله من أن يحنث ويعطي كفارته التي افترضـها الله عز وجل عليه، فينبغي له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر، فإن تورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم أخطأ بإدامة الضرر على أهله.